من فلسفة أصول القانون الدولي الإنساني في الإسلام

وموقف الإسلام من الاستنساخ الجيني العالمي

بقلم الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني

مقدمة: إن الإصلاح العالمي في شرعة الإسلام بما هو أساس إقامة " الحياة الإنسانية " بمفهومها الكامل التي تفسر لنا الحكمة الإلهية من أصل الوجود البشري على وجه هذه الأرض، في أجياله المتعاقبة، مما أطلق عليها القرآن الكريم كلمة " خلائف " في قوله تعالى: ﴿ وجعلكم خلائف في الأرض ﴾ أي أجيالاً متعاقبة يخلف بعضها بعضاً في تلقي هذه الرسالة ، تفهماً وإدراكاً لمراميها، وما تتضمن من أعباء جسام، وتكاليف مثقلة، على تلك الأجيال والخلائف امتثالُها وتنفيذُها بإخلاص وتجرد في كل عصر بما تقتضيه متطلباته المتطورة والمتكاثرة بحكم سنة الله تعالى في هذا الوجود، وفي ظل من العبودية الحقة له سبحانه، ليستقيم أمر هذا " الإصلاح " على أتم وجه في بُعديه: المادي والمعنوي، الأمر الذي يتطلب بداهةً هذا الجهد الكبير، والمشاق البالغة التي أطلق عليها القرآن الكريم كلمة " الكدح " في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه ﴾ أقول هذا " الإصلاح العالمي " قد بلغ من الأهمية في الإسلام مبلغاً أن جعله الشارع الحكيم " مادة الابتلاء في صِدْق الاعتقاد " بل سر وجود البشرية خَلْقاً وتكويناً، في مثل قوله تعالى: ﴿ تبارك الذي بيده الملك ، وهو على كل شيء قدير ، الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ ثم شرع الله تعالى وسيلةَ أو " آليةَ " هذا " الإصلاح العالمي " من خلال تشريعه الكامل المحكم الذي يستهدف تحقيق " المقاصد الأصلية الضرورية

الكفائية " أولاً، وعلى الصعيدين: الداخلي في الدولة الإسلامية، والخارجي على الصعيد الدولي، وهذا ما أوجزه الإمام الشاطبي في كلماتٍ معدوداتٍ في قوله: " **فَجَعَلَ اللهُ الخَلْق** (بفتح الخاء وتسكين اللام) **خلائفَ في إقامة الضروريات العامة " حتى قام الملك** (الدولة) **في الأرض** " حـ٢ - ص ١٧٧- الموافقات .

وهذا التكليف الذي عبر عنه القرآن الكريم بالقول الثقيل من مثل قوله تعالى: ﴿ انا سنلقي عليك قولاً ثقيلا ﴾ أي **تكليفاً شاقاً مضنياً**، ولا سيما بالنسبة إلى **الضروريات من المطلوبات الكفائية للإصلاح العالمي** التي وصفها الإمام الشاطبي بأنها من " **الضروريات الأصلية الكفائية** " لأنها على الصعيد الدولي العالمي، بدليل أن القائمين بها إنما ينهضون بهذا التكليف العام الهائل، لا ليجنوا مصالح خاصةً لأنفسهم، بل " **لصالحِ الإنسان العام** سواء أكان هذا **الصالح العام للدولة الإسلامية ابتداءً، أم للصالح العام العالمي، أو الدولي، لعموم الأدلة**، إذْ يقول الشاطبي في إيضاح معنى: " **الضرورية الأصلية الكفائية** " وأن المصلحة فيها " **غيرية " لا ذاتية شخصية**، يقول ما نصه:

" ويدلك على أن هذا المطلوب الكفائي معرًّى من الحظ شرعاً (أي من المصلحة الخاصة للقائمين به) أي أن القائمين به - في ظاهر الأمر - ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك " أي ممنوعون شرعاً من أن يعملوا لتحقيق مصالح خاصة لهم في هذا المقام. -المرجع السابق.

بعد هذه المقدمة نتناول هذا البحث المهم الكُلّيَّ الانسنيّ.

الإسلامية والدولية

ومعنى هذا: أن " **المصلحة العامة** " التي هي ثمرة القيام بهذه " **الضروريات الأصلية الكفائية** " **عائدة على الدولة الإسلامية، وعلى الصعيد الدولي للدول كافة، دون استثناء، ولا أعدل ممن يساويك بنفسه في النَّصَّفَةِ والحكم!!!** - **وهذا " العدل المطلق في الإسلام " وهو سِمَةُ تشريعه** الخالد - كما ترى - وهو - في الوقت نفسه - **مقتضى إنسانية الإنسان، بل ومَعنى معناها.** على أن هذا النظر مما يؤكده الإمام الشاطبي - رضي الله عنه - في وصفه للمصالح العامة التي تحصلها الفروض الأصلية الكفائية بأنها " عالمية " بقوله فيما نصه:

" **وكذلك النظر في المصالح العامة مُوجِبٌ تركُها للعقوبة، لأن تركها أيٌّ مفسدة للعالم كله** " أي على الصعيد الدولي الإنساني العام - الموافقات - حـ٢ - ص١٧٧- ص١٧٨.

بَيَّنْتُ هذا المعنى في البحث السابق، وأعيده هنا، لترسيخه في الأذهان، ولأهميته البالغة في **إقامة أصول سياسة التشريع الدولي الإنساني في الإسلام**، ولا سيما في أيامنا هذه، **وأنه قد ارتقى في الفرضية مستوى " المطلوبات الأصلية الكفائية " التي تربو - من حيث الأهمية والتقديم - على المصالح الفردية الخاصة** التي أطلق عليها الإمام الشاطبي " **المقاصد التابعة** " **التي تتفرع عنها " حقوق الإنسان ، وحرياته العامة** " حتى غدت هذه الحقوق والحريات لا تقوم ولا تتحقق إلا بتلك " **المطلوبات الأصلية الكفائية** " **أولاً**، وهذا ما نلحظه اليوم على الصعيد الدولي، **من ضياع حقوق الإنسان، وحرياته العامة لغياب قواعد سياسة**

التشريع الدولي الإنساني من على هذا الصعيد، وهو الأمر الذي نبه إليه الإمام الشاطبي، حيث جعل " **المقاصد التابعة** " التي تنشأ عليها حقوق الإنسان وحرياته ، جعلها " **تابعة** " لا يمكن أن تتحقق إلا **بالفروض الأصلية الكفائية** التي يقوم بها المسلمون في دولتهم وعلى الصعيد الدولي، مثلما يقومون بفروضهم الأصلية الكفائية داخل دولتهم الإسلامية، سواء بسواء، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي - رضي الله عنه -: " ومن هذه الجهة صارت " **المقاصد التابعة** " **خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملةً لها** " **والخادم لا يرقى إلى مستوى المخدوم بداهةً،** والمكمَّل لا يبلغ المكمِّل (بفتح الميم المُشددة) في الاعتبار، ضرورةً !!!.

هذا، ويؤكد هذا المعنى في مقام آخر حيث يقول: " **إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي" فالكفائي - كما ترى - هو الأصل،** وما عهدنا تشريعاً دولياً انسانياً على هذا المستوى أو النمط من الاعتبار التشريعي، إذ جعله مطلوباً تحقيقه بقوة تفوق قوة تحقيق المصالح الفردية التي منشؤها حقوق الإنسان، وحرياته العامة، لأن هذه لايتم لها تحصيل أو تحقيق إلا بتلك، وهذا ما نشاهده اليوم على الصعيد الدولي!

على أن التشريع الإسلامي، إذ حدد " **المقاصد الأصلية الكلية الضرورية الكفائية** " كما حدد " **المقاصد الكلية التابعة** " التي تبنى عليها حقوق الإنسان وحرياته العامة، قد حدد أيضاً الآلية أو " الوسائل العملية التي يجب اتخاذها والإلتزام بها " في تحصيل تلك المقاصد الكلية من النوعين، المكمِّل (بكسر الميم المشددة)، والمكمَّل (بفتح الميم المشددة) كيلا يَضِلَّ المكلف بتحقيق عين المصالح العامة والخاصة التي رسمها الشارع أيضاً ، بفعل نوازع الأهواء، أو البواعث غير الإنسانية.

وبذلك يكون التشريع الإسلامي بدقته، ونجاعة أحكامه، قد رسم " الوسائل والآليات " كما رسم " المقاصد " معاً؛ كيلا يضلَّ المكلف، أو تأخذّهُ نزعاتُ أهوائه، أو مطامعه أو بواعثُ عنصريته، على الاستيلاء قسراً وقهراً وظلماً على حقوق الغير من الصالح العام للدول كافة، أو للشعوب المستضعفة منها، بوجه خاص، فيقع الظلم العام، ويضطرب الأمن الدولي، وتختل قواعد السلم العالمي لا محالة، وهذا ما حرص الإسلام على تلافيه، **"وسيلةً ومقصداً "** على الصعيد الداخلي أو الدولي، لوحدة الأدلة، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي فيما نصه:

" فإذا جاء الشارع بتعيين أُحد المتماثلين للمصلحة، وتعيين الأخر للمفسدة، فقد بيَّن "الوجه " (الوسيلة) الذي منه تحصل المصلحة، فأمر به، أو أذن له، وبيَّن " الوجه " الذي به **تحصل المفسدة، فنهي عنه رحمةً بالعباد، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالاذن، فقد قصد " وجه المصلحة (أي الوسيلة التي تفضى إليها) على أتم وجوهه، فهو جدير أن تحصل له ـوإن قصد غير ما قصده الشارع – وذلك إنما يكون في الغالب، لتوهم أن المصلحة فيما قصد، لأن العاقل لايقصد وجه المفسدة كفاحاً – فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهملَ الشارعُ مقصوداً معتبراً ـ وذلك مضادة للشارع ظاهرة "** حـ٢ – ص٣٣٣- ٣٣٤- الموافقات.

هذا ، ويؤكد الامام الشاطبي هذا المعنى من ان " الوسيلة " التي شرعها الشارع لمقصود معين ، كليهما من وضع الشارع ، فالذي يأخذ بغير هذه الوسيلة؛ لتحقيق ذلك المقصد، أو العكس، بأن يحقق عين ذلك المقصد المشروع، بغير الوسيلة التي شرعها الله تعالى، فهو آخذ بغير المشروع حقيقةً، يؤكد ذلك بقوله فيما نصه: – أي من الوسائل – من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، آخذ في غير مشروع حقيقة " أي آخذ بممنوع ومحرم شرعاً – الموافقات – حـ٢- ص ٣٣٤.

وعلى هذا النظر الشرعي المقاصدي والأصولي ، يمكن استنباط حكم الشرع في القضية المطروحة اليوم عالمياً، والتي يطلق عليها " **الاستنساخ الجيني** " لتوزن بميزان الشريعة الغراء، اصولياً، ومقاصدياً من حيث إنَّ " الاستنساخ " – في حقيقته – وسيلة طبية للنسل المستنسخ اخترعت من خلال استغلال القوانين الآلهية في الانجاب البشري، وعلى ضوء منها، ليتمَّ بغير الوسيلة الفطرية الابدية التي على أساسها خلق الله تعالى الذكر والأنثى!!

وجعل هذا " الإقتران " (الزواج) منبعاً ثَرّاً للمشاعر الإنسانية من المودة والرحمة بينهما، وحملاً لهما ببواعث نفسية على **إتخاذ هذه الوسيلة الفطرية للإنجاب الإنساني الأمثل، وانفاذاً لها، لأنها الوسيلة المتعينة التي شرعها الله تعالى وفق ما تقتضيه الفطرة، ودواعيها، خَلْقاً وتكويناً**، ولذا كانت الوسيلة المتعينة، والمناسبة لإنسانية الإنسان، وكرامته الآدمية، ولتحقق – كمثرة يانعة من هذا الإقتران (الزواج) – **العلاقات الإنسانية، والروابط الفطرية التي تتعدى الزوجين إلى الأولاد بحكم " الوالدية والمولودية " من الاكبار والاجلال، والبر والاحسان من قبل الأبناء للآباء، ومن معاني الأبوة والأمومة التي تفيض على الأبناء** عواطف جياشة من شأنها أن تورث تربيةً وتنشئةً على عين الوالدين، ورعايةً حميمةً منهما للأجيال المتعاقبة على وفق نظام إنساني محكم في وسائله وغاياته قد أُنزل في القرآن العظيم مفصَّلاً، وعلى منهج تشريعي دقيق يختلف عن المنهج العام الذي اتخذه القرآن الكريم في بيانه وتشريعه بالنسبة للأحكام الأخرى حيث جاء في بيانه للأحكام على منهج اجمالي لا تفصيلي ، مما يعكس لنا اهتماماً بالغاً بشؤون الأسرة، **انشاء وتنظيماً ، وحقوقاً وواجبات تطال الزوجين والأبناء وسائر الأقارب الذين احدث قرابتهم أثراً لعقد الزواج، ونظامه الشرعي الابداعي العام، جملةً وتفصيلاً**، وعلى نحو صريح محكم لإرساء القواعد الثابتة التي ينهض عليها كيان

المجتمع الإنساني كلـه إلى الزمـن المقـدر لبقـاء هـذا العـالم!! ـ **مما يتعلق بالمصلحة الإنسانية العليا في هذا الوجود،** فكانت هذه" **المصلحة الأسرية** " التي تعتبر من صميم " **الفروض الأصلية الكفائية" التي لا خيرة فيها للمكلف** - على حد تعبير الإمام الشاطبي كمابينا - **لا خيرة له فيها تغييراً، أو تبديلاً أو إبطالاً، لأنها من حق " الله تعالى " لا من حقه هو، أي للصالح البشري العام، نظاماً شرعياً عاماً،** وآمراً؛ **لأن الشارع الحكيم قد جعل هذا النظام من حقه هو لا من حق المكلفين، ومن هنا وصفت هذه المقاصد بالأصالة، وانتفاء خيرة المكلفين فيها، لأنها كفائية غيرية تتعلق بالمصلحة الإنسانية العُليا، كيلا يتخذ المكلف وسائل أخرى بديلة من عنده، يعبث بها، أو يتلاعب في نظام الفطرة الذي وضعه الله تعالى، وأتى بالشرع على وَفْقِهِ وقَدْرِه، فالعبثُ بهذا الوضع، أو التلاعبُ في مكوناته لتحصيل المقاصد التي يبتغيها المكلف، أَمْرٌ باطل شرعاً،** ولأن هذه المقاصد، وإن كانت في اعتبار المكلف -بحكم أهوائه ونوازعه- مقاصد غير أنها - في واقع الأمر- مقاصد وهمية لتغيير آثار القوانين الآلهية التي وضعها الله تعالى، **والتي من أجلها قد خلق الذكر والانثى** - كما نوهنا- **ومن الثابت شرعاً على سبيل القطع واليقين، بالاستقراء الأصولي التام، أن تغيير الوسيلة التي شرعها الله تعالى، وخلق من أجلها الذكر والانثى، وما يترتب على ذلك من علائق إنسانية، ووالدية ومولودية، وأبناء تولّت انشاءَهم وتربيتَهُم، عواطفُ فطرية على مستوى رفيع من المعاني الفطرية والانسانية، كل اولئك يجعل تغيير هذه الوسيلة تصرفاً أو عملاً بغير المشروع حقيقيةً على حد تعبير الامام الشاطبي بقوله: " الشارع قد بيَّن " الوجه " الذي تحصل منه المصلحة** (أي بين الوسيلة أو الآلية التي تحصل منها المصلحة) وبين الوجه (الوسيلة) الذي تحصل به المفسدة - الموافقات - حـ٢ - ص ٣٣٣- ص٣٣٤.

ومعنى هذا، أن " **الوسيلة** " التي جعلها الله تعالى هي الآلية التي تحصل منها المصلحة، **وهي التي أمر بها، وطلب اتخاذها** -دون غيرها- على سبيل الوجوب، وعلل ذلك، أن من توهم أن المصلحة تحصل بغير هذه الوسيلة، **فهذا الوهم يجعل المكلف قد عمل بغير المشروع حقيقة،** لا بالنسبة إلى الوسيلة فحسب، بل بالنسبة إلى المقصد والمصلحة التي توهم أنها مصلحة، وما هي بمصلحة مقصودة شرعاً.

وعلى هذا، **فالاستنتاخ الجيني** – وإن ظن مخترعوه أن فيه مصلحة، فالواقع **أن هذا محض توهم، إذ الوجود البشري لا يستقيم أمره أو حاله على هذا الأساس، لأنه هدم للنظام الشرعي العام في التناسل، وما يتفرع عنه من علاقات إنسانية، ووالدية ومولودية، وما ينشأ عن ذلك من روابط فطرية تستقيم بها الحياة الإنسانية في وضعها الأمثل،** لسبب بسيط **أن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي، وهذه هي مضادة الشارع فيما شرع، أو هي مناقَضةٌ في مقاصده كفاحاً، وما كان من عمل أو قصد على هذه الشاكلة هو باطل شرعاً، فما يؤدي إليه مثله** -راجع الموافقات – حـ٢- ص٣٣١ وما يليها – للشاطبي.

وهذا ما أرساه الامام الشاطبي أصلاً عاماً ثابتاً في الشرع يقيناً، إذ يقول ما نصه: " فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالاذن، فقد قصد وجه المصلحة (عين الوسيلة التي تحصل بها) **وعلى أتم وجوهه، وإن قصد غير ما قصده الشارع -وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد، لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً، فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً، وذلك مضادةٌ للشريعة ظاهرةٌ "** – الموافقات – حـ٢- ص٣٣٣-٣٣٤ .

هذا، ويعلل الشاطبي يقينية هذا الأصل، بقوله: " إن الأخذ في خلاف ما أخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة، أو درء المفسدة، مشاقّةٌ ظاهرةٌ " أي أخذ في غير مشروع حقيقة، لأن مأخذه أو وسيلته غير مشروعة، لمخالفتها للوسيلة التي اتخذها الشارع - المرجع السابق.

هذا، والأصل العام الثابت في الشرع على سبيل اليقين، هو الذي يجب أن تُبنى الفروع الفقهية على أساسه، تدعيماً لمشروعيتها، لأن الإجتهاد بالرأي المحض غير المستند إلى أصول الشريعة، مناقَضَةٌ لأصول الشرع، والمناقضة علة البطلان، ولأنه لا فروع بلا أصول في الشريعة الغراء!

وسنتناول هذا البحث المهم أصولياً، بالتفصيل، وبالأدلة الشرعية المشتقة من الكتاب والسنة، في المستقبل القريب إن شاء الله تعالى.